

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق وقع بالوطء سواء قلنا الطلاق المعلق بالصفة يقع بعدها أم معها المسألة الخامسة قال إن وطئتك فضررتك طالق فهو مؤل عن المخاطب ومعلق طلاق الضرة فإن وطئ المخاطبة قبل مضي المدة أو بعدها طلقت الضرة وانحل الايلاء وإن طلقها بعد المطالبة ولم يطأها سقطت المطالبة ولم يطأها وخرج عن موجب الايلاء فإن راجعها بعد ذلك عاد حكم الايلاء وهذا حكم كل إيلاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإن بان فجدد نكاحها ففي عود الايلاء أقوال عود الحنث وهذا يشمل كل إيلاء فإن قلنا يعود استؤنفت المدة من يوم النكاح نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره وسواء قلنا يعود الايلاء أم لا فطلاق الضرة يبقى معلقا بوطء المخاطبة حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجعة أو التجديد وقع بلا خلاف وكذا لو وطئها وهي بائن زانيا ولا يعود الايلاء لو نكحها بعد ذلك لانحلال اليمين بوطء الزنا ولو ماتت الضرة انحل الايلاء ولو طلقها لم يرتفع الايلاء ولا المطالبة ما دامت في عدة الرجعية لأنه لو وطئ المخاطبة لطلقت فإذا انقضت أو أبان الضرة ابتداء بخلع أو استيفاء عدد أو طلاق قبل الدخول ارتفع الايلاء وسقطت المطالبة وإن كان ذلك بعد مضي مدة الايلاء لأنه لو وطئها بعد ذلك لم يقع عليه طلاق ثم إن وطئ المخاطبة انحلت اليمين ولا يعود إيلاؤها لو نكح الضرة وإن نكح الضرة قبل أن يطأها فعلى الخلاف في عود الحنث فإن قلنا لا يعود لم يعد الايلاء وإلا فيعود وإذا أعدناه فهل يستأنف المدة أم يبني وجهان اختار الإمام والغزالي البناء وقطع البغوي وغيره بالاستئناف وهو أصح المسألة السادسة قال لامرأته إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق